

4 - افريل 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1080

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عمليات صنع السفن المعدة للصيد البحري .

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 23 مارس 2016 .

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تساءلتم بمقتضاه عن النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عمليات صنع السفن المعدة للصيد البحري، يشرفني إعلامکم أنه وفقاً لأحكام العدد 15 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقانون المالية لسنة 2016، تعفى من الأداء المذكور عملية توريد وبيع السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية أو الصيد البحري وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري. وعلى هذا الأساس يتواصل العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيع السفن المعدة للصيد البحري.

وتفضلوا سيدي، بتقبل فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية أو بتفويضه من

والتمتع بالصلاحية الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي